تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد كريم عبد الحسين البلداوي/ مرشح مجلس النواب ـ وكيله المحامي علي محمد كاظم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ـــ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ اصدر مجلس النواب العراقي قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والذي تضمن في المادة (٤٦) منه (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية) وحيث أن هذه المادة جاءت مخالفة لنصوص الدستور ولمبادئ تشريع القانون وفقراته وفيها غبن فاحش يضر بأصل العملية الديمقراطية واستحقاق المرشحين والناخبين، بادر للطعن بها أمام هذهِ المحكمة وذلك لأن ما ورد فيها في الجزء المتعلق باستبدال المرشح المنسحب بآخر من قائمته بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها حتى وإن كانت اقل من المرشحين الأخرين يتعارض وأحكام الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الذي أقر مبدأ المساواة دون تمييز الوارد في المادة (١٤) منه، كما يخالف ما جاء بنص المادة (٥) منه التي نصت على (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)، بالإضافة الى مخالفته لمبدأ تكافؤ الفرص الوارد في المادة (١٦) منه. وان النص محل الطعن قد سلب حق المواطنين في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٠) من الدستور والتي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وذلك من خلال تحييد خيار الشعب الى مرشح خاسر قد يكون في ذيل قائمة ترتيب المتنافسين. كما أن ما جاء فيها يمثلاً اكراها سياسياً وتحييداً لإرادة الشعب من خلال استبعاد خياره الانتخابي وخلافاً للمادة (٣٧/ثانياً) من الدستور، وان المدعى عليه أقر في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (١٥) منه التي نصت على (ثانياً ـ يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية. ثالثاً ـ يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزا من حصل على اعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين) وبالتالي لا أثر يترتب لدخول المرشح ضمن قائمة انتخابية أو فردا على فوزه من عدمه وجعل من عدد الأصوات هو المعيار الوحيد لذلك وان المرشح الحاصل على اعلى الأصوات هو من يحصل على المقعد. كما خالف المدعى عليه النظام الانتخابي المنصوص عليه في قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (١٥/ خامساً) من القانون والتي نصت على (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية) فاذا كان المدعى عليه قد اعتمد اعلى الأصوات في المقعد الشاغر دون الإشارة الى القائمة الانتخابية فكان عليه في الوقت نفسه تطبيق هذا المعيار في المادة (٤٦) المطعون بعدم دستوريتها. ولما تقدم من أسباب، طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية النص الوارد في المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في الجزء المتعلق بأن (يكون البديل عن المرشح الذي لم يؤد اليمين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستوري المرشح الحاصل على اعلى الأصوات من نفس القائمة) لمخالفتها لأحكام الدستور المذكور آنفاً وتعارضها مع النصوص القانونية والأصل التشريعي لقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. تم تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٦/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٩ بأنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن فصلت في موضوع الدعوى بموجب الحكم الصادر عنها بالعدد (١٤٤/اتحادية /٢٠٢١) الذي اصبح حجة بما فصل فيه من أحكام وتصبح دعوى المدعي واجبة الرد ولا سند لها من الدستور والقانون، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ الطرفان به وفي الموعد المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي علي محمد كاظم وحضر عن المدعى عليه وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بإجراء المرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيلا المدعى عليه طالبين رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٩ وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً.

<u>قرار الحكم:</u>

ادعى المدعي بأنه سبق لمجلس النواب العراقي وأن اصدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والذي تضمن في المادة (١٦) منه (يلتزم المرشح

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية) وحيث أن المادة المذكورة مخالفة لأحكام المواد (٢/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) و(١٣/اولاً وثانياً) و (١٦) و(٢٠) و(٣٧/ثانياً) و(٣٨/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي آنف الذكر وتجد هذه المحكمة بأنه سبق وأن نظرت الدعوى (١٤٤/اتحادية/٢٠٢١) والمقامة من قبل المدعي رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته مخاصماً فيها رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته طالباً فيها الحكم بعدم دستورية المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمحسومة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بقرار يتضمن الحكم بعدم دستورية عبارة ((وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية وعبارة (المرشح فردياً) من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والغاؤها وتبقى المادة بالشكل الاتي (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية))وذلك لمخالفة النصين المذكورين لأحكام المواد(٥و١٦و٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولسبق الفصل بخصوص الطعن بدستورية المادة (٤٦) من قانون الانتخابات آنف الذكر من قبل هذه المحكمة عليه تكون دعوى المدعي موجبة للرد ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلاً المدعي عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٤٦/اتحادية/ ٢٠٢١

والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢/ جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٧ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566